والظاهر استحبابه في الغسل المسنون ايضا اذ هو على صورة
الغسل الواجب السادسة عشر عيادة المريض لما روي
ابو داود ساكتا عليه عن انس ابن مالك رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا
فاحسن الوضوء واعاد اخاه المسلم محتسبا بوعد من جهنم
مسيرة سبعين خريفا فهذا الحديث ظاهر في ان الوضوء
مقصود للعيادة ويحتمل ان لا يكون الوضوء لاجل العيادة
هل هما عبادتان رتب هذا الثواب على مجموعهما والاول
اقرب ونقل في شرح المهذب عن البغوي انه لا يستحب الوضوء
للعيادة واقره عليه السابعة والثامنة والتاسعة
عشر والعشرون اذا اراد الجنب الاكل او الشرب
او النوم او الجماع ذكرها في شرح المهذب ورددت عليه
بها الاحاديث الصحيحة ونقل ابن العربي المالكي في
شرح الترمذي عن الشافعي تقسه ايجاب الوضوء
للجنب عند ارادة الاكل وفي الثاني للنجراني وشرح
مسلم للنووي انه يكره له هذه الامور الاربعة
حتى يغتسل واما ما نقله ابن العربي المالكي المذكور
عن الشافعي من ايجاب الوضوء على الجنب اذا اراد
الاكل فهو غلط لم ينقله احد من اصحابنا وهذه العشرون
المذكورة يتوضا عند ارادة فعلها والعشرون التي
بعدها يتوضا بعد وقوعها سنة
ومن بعد فصد او حجامة حاجم

وفي وحمل الميت والمس باليد
له او الختثى او لمسّ لفرجه

ومس ولمس فيه خلف كامرد
الحادية والعشرون الى الخامسة والعشرون الفصد
والحجامة اي يسن للمفصود والمحجم وخروج التي وحمل
الميت

مخطوطات الإسكندرية

الميت ومسه باليد ذكرها في شرح المهذب ومقتضى تقييد
الشيخ في النظم المس بكونه باليد انه لو لمس بغير اليد
لا يندب له الوضوء وعبارة شرح المهذب مس الميت
السادسة والعشرون لمس الرجل او المراة الخنثى كذا
نقله القمولي في الجواهر عن بعضهم ولا حاجة لتقييده بكون
اللامس رجلا او امراة فلو لمس الخنثى خنثى فالحكم كذلك
لاحتمال كون احدهما رجلا والاخر امراة ولهذا عمم
الشيخ في النظم بقوله او الخنثى السابعة والعشرون مس
الخنثى احد فرجيه فانه لا ينتقض وضوء واحد منهما كذكر
القمولي عن بعضهم واقره واليه اشار بقوله او لمس لفرجه
فاطلق المس واراد به مسه هو لفرج نفسه كما تقدم لما
تقدم ان مس غيره له ولو في غير الفرج يسن فيه الوضوء
واراد بالفرج احد فرجيه كما تقدم الثامنة والتاسعة
والعشرون كل مس اختلف في النقض به وقلنا لا ينقض
كمس فرجه بظاهر كفه او ما بين الاصابع وكمس الالتين
وكل لمس اختلف في النقض به وقلنا لا ينقض وكمس
ذوات المحارم والصغيرة التي لا تشتهي والامرد
نقلها في الجواهر عن بعضهم واقره
واكل جزور وغيبة ونميمة
وفحش وقذف قول زور مجرد
وفهقهة ياتي المصلي وقصنا
لشارب ناوالكذب والغضب الردي
الثلاثون اكل لحم الجزور ان قلنا انه غير ناقض ذكره
في شرح المهذب لاحاديثه والثلاثون الى السادسة والثلاثين
الغيبة والنميمة والفحش والكذب والقذف وقول الزور
قال في شرح المهذب الصحيح او الصواب اجتنابه من الكلام
القبيح وذكر هذه الامور ويحتمل عدها صورة واحدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)